مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 19 /ايلول/2024
المجلد(5)- العدد(3)-الجزء(3) IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals

طرق الطعن بالقرارات القضائية دراسة مقارنة في التشريعين العراقي والمصري

الباحث: ياسر عمار مدلول
كلية القانون – جامعة كاشان

الباحثة: نجلاء اركان عبد الحسن
محكمة استئناف بابل

الكلمات المفتاحية: الطعن. القرارات القضائية. التشريعات القانونية. الاستئناف

الملخص:

هدف البحث التعرف على طرق الطعن المختلفة بالقرارات القضائية دراسة مقارنة في التشريعين العراقي والمصري وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وفقا لما جاء به كل من التشريعين العراقي والمصري والنتائج المترتبة على كل طريقة من طرق الطعن, حيث نجد أن معظم التشريعات القانونية قد سمحت بتقديم الطعون بالقرارات القضائية ومن ضمنها المشرع العراقي والمصري اللذان قررا مجموعة من وسائل لطعن باعتبارها أساليب قانونية تهدف إلى فسح المجال أمام المتداعين للطلب من القضاء أعادة النظر في الخصومة، عبر إجراءات ومهل محددة، وفي حال تم استخدام تلك الوسائل، أو في حال انتهت المهل القانونية المقررة من غير أن يتم الطعن في الحكم، يصبح مبرما غير قابل للطعن فيه، ويصبح عنوان للحقيقة, وطرق الطعن في العادة تقسم إلى طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية وقد قرر المشرع العراقي مجموعة من طرق الطعن العادية كالاعتراض على الحكم الغيابي وطرق غير عادية كتصحيح القرار التمييزي واعتراض الغير والتي لم يقررها المشرع المصري، ويمكن أن يكون الطعن موجها إلى القرار ذاته في حال ارتكبت المحكمة خطأ في استنباط الوقائع أو في تقييمها، أو في تنفيذ القانون على الوقائع المذكورة، أو في حال تم تطبيق قاعدة لا يجوز تطبيقها، ففي جميع تلك الحالات تكون المحكمة قد ابتعدت عن تطبيق العدالة، وتمثلت المشكلة الرئيسية في البحث بكيفية تقديم الطعون وعليه تم عقد مقارنة بين القانون المصري والقانون العراقي واوجه الاختلاف فيما بينهما.

المبحث الأول: الطعن وانواعه بين المفهومية والشروط

مفهوم الطعن والطاعن

الطاعن: هو الطرف الإيجابي في خصومة الطعن، أي من يرفع الطعن، وهو الشخص المحكوم ضده في الدعوى، سواء كان مدع أو مدعى عليه أمام أول درجة.

ويشترط في الطاعن حتى يتم قبول طعنه توافر الشروط التالية:[1]

أ_ أن يكون ذا صفة بأن يكون طرف في الخصومة التي صدر فيها الحكم.

ب_ أن يختصم (بتقديم طعنه) بنفس الصفة التي اتصف بها في الخصومة التي صدر فيها الحكم.

ج_ إذا كان خصما آخر فلا يقبل طعنه, أن تكون للطاعن مصلحة في طعنه.

د_ ألا يكون الطاعن قد قبل الحكم صراحة أو ضمنا أو أسقط حقه أمام المحكمة إسقاطا مبرئا لذمة الخصم.

أنواع طرق الطعن في التشريعين العراقي والمصري:

لقد قسم الفقه طرق الطعن إلى مجموعتين:

الأولى: طرق الطعن العادية في التشريع العراقي وتضم الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف وفي التشريع المصري لم يبق من طرق الطعن العادية إلا الاستئناف.

والثانية: طرق الطعن الغير عادية في التشريع العراقي وتتضمن إعادة المحاكمة والتمييز وتصحيح القرار التمييزي بالإضافة إلى اعتراض الغير أما في التشريع المصري فطرق الطعن الغير عادية تتضمن التماس النظر وهو نفسه (إعادة المحاكمة) بالإضافة إلى الطعن بالنقض وهو ما يعرف كذلك (بالطعن بالتمييز).

تضمن الباب الثاني من المادة (168) من قانون المرافعات العراقي أنواع طرق الطعن المعمول[2] بها وتجدر الإشارة إلى وجود عدد من الاختلافات بين طرق الطعن العادية والغير عادية ابرزها أن طرق الطعن العادية من شأنها إعادة تجديد الخصومة بين الأطراف وبالتالي إعادة الحكم فيها من كافة نواحيها أما الطعن الغير عادي فيقتصر أثره على إعادة النظر بالخطأ أو بالعيب الذي استند عليه الطعن هذا من جهة , ومن جهة أخرى أن طرق الطعن العادية تؤدي إلى إيقاف تنفيذ القرار القضائي إلا في حال كونه معجل النفاذ ففي هذه الحالة يستمر التنفيذ بالرغم من وجود الطعن أما طرق الطعن الغير عادية فأنها لا تؤدي إلى تأخير التنفيذ.

وسنتناول في بحثنا طرق الطعن المشار اليها وفقا لما ذهب اليه كل من التشريعين العراقي والمصري

المبحث الثاني: الاعتراض على الحكم الغيابي كوسيلة من الوسائل العادية في الطعن بالأحكام

يعتبر طريق الاعتراض على الحكم الغيابي أحد طرق الطعن في الأحكام التي أقرها قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) للعام 1971م المعدل في العراق ويعتبر هذا الطريق من طرق الطعن من أبرز الكفالات التي قام القانون بتأمينها للمتهم حيث يستطيع المذكور أن يدافع عن نفسه بعدما عرف بالحكم الغيابي الصادر بحقه وهذا الأمر يضمن حسن تطبيق العدالة بغية الو صول إلى قرار قضائي عادل ومن خلال الطعن بالحكم الغيابي تتمكن المحكمة من إعادة النظر في الدعوى من جديد يعرف الحكم الغيابي بأنه الحكم أو القرار الذي يصدر بمواجهة أحد المتداعين نتيجة تغيبه عن جلسات المحاكمة بالرغم من تبليغه ذلك ولقد قرر المشرع هذا النوع من الطعن لحرصه على عدم حرمان الشخص الذي صدر الحكم بمواجهته من حقه في الدفاع عن نفسه هذا من جهة , ومن جهة أخرى فأن الاعتراض على الحكم الغيابي هدفه إعادة البت في الدعوى وإصدار قرار جديد فيها بعد الاستماع إلى دفاع الطرف الغائب.[3]

ويحق للطرف الذي صدر الحكم في الدعوى في مواجهته بشكل غيابي أن يعترض على الحكم الغيابي شريطة أن لا يكون حقه في الطعن قد تم أسقاطه وأن لا يكون قد تم الطعن في الحكم الغيابي بطريقة أخرى من طرق الطعن وذلك وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من قانون المرافعات العراقي والتي عدت أن الطعن في الحكم الغيابي باستعمال طريقة من طرق الطعن هو تنازل عن حق الاعتراض.[4]

ويمكن الاعتراض على الإحكام الغيابية الصادرة عن محاكم البداءة بأنواعها المختلفة والمحاكم الشرعية ويتم الاعتراض خلال مهلة (10) أيام تبدأ من اليوم التالي لليوم الذي يتم فيه تبليغ الحكم للأطراف كما يصح الاعتراض على الحكم قبل تبليغه[5] وطبعا المهلة المذكورة تعتبر من النظام العام حيث يمكن للمحكمة أن ترفض قبول الاعتراض في حال تم تقديمه خارج المهلة المذكورة إلا في الحالات التي تعتبر من قبيل القوة القاهرة كالحوادث الطبيعية كالزلزال مثلا أو نشوب الحرب ويوجد اجتهاد للهيئة العامة لمحكمة التميز في هذا الخصوص حيث تم اعتبار جائحة كورونا من قبيل القوة القاهرة توقف مدد الطعن.[6] باعتبار أن تفشي

جائحة الكورونا قد رافقه فرض الحظر على التنقل ويستوي في ذلك أن يكون الحظر شامل في كافة أرجاء العراق أو في منطقة محددة فقط.

المبحث الثالث: الاستئناف كوسيلة من الوسائل العادية في الطعن بالأحكام

سمح كل من المشرعين المصري والعراقي استئناف الأحكام كقاعدة عامة في كافة القرارات القضائية شريطة أن تكون تلك القرارات قد حسمت الدعوى بحكم قطعي وأن يجري الاستئناف ضمن المهلة المحددة في القانون ،والغاية من إقرار الاستئناف هو تحقيق المصلحة العامة التي تتطلب تعزيز ثقة الجمهور في العدالة عبر تصويب ما قد يقع من أخطاء قضائية في معرض النظر بالدعوى.[7]

ويرتكز الحق في الاستئناف على افتراض حدوث الخطأ في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى وبالتالي يكون الاستئناف طريقة قانونية للتأكد من صوابية الحكم وتصويب ما قد يعتريه من أخطاء في تطبيق القانون أو تحصيل الوقائع وذلك بهدف الوصول إلى قرار قضائي يتطابق مع الواقع وينسجم مع القانون ويختلف الاستئناف عن إعادة المحاكمة هو أنه يتطلب لقبول الاستئناف هو أن يكون القرار القضائي صادر عن محكمة الدرجة الأولى بينما يتطلب من أجل قيام إعادة المحاكمة أن يكون القرار القضائي قد اكتسب قوة القضية المقضية.[8]

يعرف الاستئناف في التشريع العراقي بأنه وسيلة عادية من وسائل الطعن العادية بالقرارات الصادرة عن محاكم البداءة في الدعاوى التي تتخطى قيمتها (1000000) مليون دينار عراقي، بالإضافة إلى قضايا الإفلاس وتصفية الشركات وذلك وفق ما تضمنته المادة (185) من قانون المرافعات الساري ولا فرق في أن يكون موضوع الدعاوى المذكورة (عقار , منقول , دين)

المهم قيمة تلك الدعاوى حين رفعها أمام محاكم البداءة بغض النظر عن قيمة المبلغ الذي تحكم به تلك المحاكم,[9] فالذي يعتد به في هذا الخصوص هو مطالبة المدعي ويتم تقديم الاستئناف إلى محكمة أعلى من المحكمة مصدرة القرار المستأنف والتي تكون عادة على شكل هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة (مستشارين ورئيس) ويترتب على الاستئناف قيام المحكمة بإعادة النظر بالدعوى من كافة جوانبها[10] لتصحيح الخطأ الذي وقعت فيه محكمة الدرجة الأولى, والهدف من الطعن بالاستئناف هو تأمين سير العدالة بشكل جيد عبر إعادة عرض الدعوى برمتها أمام مرجع قضائي أعلى ليصار إلى تصويب الأخطاء القانونية المرتكبة من قبل

محكمة البداءة مصدرة القرار هذا من جهة ومن جهة أخرى تعتبر مرحلة الاستئناف فرصة أمام المتداعين يتاح لهم خلالها عرض براهين ودفوع جديدة لم تكن متوفرة بحوزتهم عندما كان النزاع منظور أمام محاكم الدرجة الأولى.[11]

تحدد مهلة الطعن ب(15) يوم تسري من تاريخ تبليغ الخصم القرار القضائي أو من تاريخ اعتباره مبلغا فيما عدا حالات الغش والتزوير ففي هذه الحالات لا تسري المهلة المذكورة إلا من اليوم الذي يلي علم المحكوم عليه بواقعة التزوير أو الغش.[12]

المبحث الرابع: إعادة المحاكمة كوسيلة من وسائل الطعن الغير عادية

يعتبر طريق الطعن بإعادة المحاكمة أو التماس إعادة النظر كما اطلقت عليه بعض التشريعات الوسيلة الثالثة من وسائل الطعن بالأحكام وهو من أهم الوسائل الطعن الغير عادية في القرارات القضائية والتي تتيح للطرف الذي لحق به ظلم وضرر جراء القرار القضائي أن يواجه حالات من الغش والتزوير والاحتيال على القانون تم استعمالها لاستصدار قرارات قضائية غير عادلة وذلك أمام المحكمة مصدرة القرار المطلوب تعديله أو ابطاله بما ينسجم مع متطلبات العدالة والحق هذا على مستوى قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي أما على مستوى قانون أصول المحاكمات الجزائية فالمشرع العراقي فقد قام بإدخال بعض التعديلات على مواد هذا القانون نظم عبرها طريقة إعادة محاكمة المحكوم عليهم وذلك في المواد (370) وحتى (379) من القانون المذكور. [13]

تم تعريف إعادة المحاكمة بانها (الدور الثاني من الدعوى الجنائية وهي مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تفنيد أدلة الدعوى كلها وتقصي كل الحقيقة في صددها ثم البت في موضوعها إما بالإدانة إذا ما توافرت أدلة قاطعة تدين المتهم أو بالبراءة في حال عدم كفاية الأدلة.[14]

كما تم تعريف إعادة المحاكمة الجنائية بأنها (وسيلة من وسائل الطعن الغير عادية الغاية منها إزالة الخطأ الواقعي الذي لحق بالأحكام القطعية التي تضمنت إدانة للمتهم وذلك من خلال إعادة النظر بالدعوى التي تم الفصل فيها وإصدار حكم جديد فيها) [15]والأصل في القانون أن الحكم المبرم هو عنوان للحقيقة ولذلك لا يجوز بعد أن يصبح قطعيا أن يتم الطعن فيه بأي وسيلة من وسائل الطعن إلا أن المشرع الوضعي قرر عدد من الاستثناءات وفي حالات محددة إثبات خلاف قاعدة حجية الأحكام القطعية وذلك في حال تأكد وقوع

الخطأ الجسيم الذي اعترى القرار القضائي وبالتالي افساح المجال لبحث الدعوى من جديد والتوصل إلى حكم جديد يكون هو عنوان للحقيقة المطلقة.

وتعتبر إعادة المحاكمة وسيلة غير عادية من وسائل الطعن في القرار القضائي بغية إعادة النظر فيه يتم تقديمه أمام المحكمة مصدرة القرار وذلك في الحالات التي حددها القانون فقط حتى ولو اكتسب القرار الدرجة القطعية وفيما يلي القرارات القضائية التي يمكن الطعن فيها عبر إعادة المحاكمة: [16]

* القرارات القضائية التي تصدر عن محاكم البداءة.
* القرارات القضائية التي تصدر عن المحاكم الاستئنافية.
* القرارات القضائية التي تصدر عن المحاكم الشرعية.
* القرارات القضائية التي تصدر عن المحاكم العمالية.[17]

ويجوز للمتداعين الطعن بالقرار القضائي الصادر عن المحاكم المذكورة في أحد الحالات التالية:

أ_ في حال ارتكب أحد طرفي الدعوى عمل من أعمال الغش مما نجم عنه التأثير في القرار القضائي الصادر ويمكننا تعريف الغش بأنه كل عمل من أعمال الخداع التي تستخدم لتضليل المحكمة مما ينجم عنه تغيير الحقائق مما يحمل المحكمة لإصدار قرار لمصلحته.

ب_ في حال صدر القرار القضائي بناء على شهادة شاهد وتبين لاحقا أن تلك الشهادة كاذبة وينبغي في هذه الحالة أن يكون القرار القضائي قد اكتسب الدرجة القطعية وصدر بناء على الشهادة الكاذبة التي ينبغي إثبات كذبها بموجب حكم قضائي ولا يعتبر إقرار الشاهد بكذب شهادته كافيا في هذه الحالة إذا جاء خارج قاعة المحكمة.[18]

ج_ اكتشاف حدوث تزوير بالأوراق التي تم إصدار القرار القضائي بناء عليها والتزوير يعرف بأنه تحريف متعمد للحقائق التي تحتوي عليها الأوراق التي تم تأسيس القرار القضائي عليها.

ومهلة تقديم طلب إعادة المحاكمة هي (15) يوم تبدأ من اليوم التالي لليوم الذي تم فيه اكتشاف حالة الغش أو الشهادة الكاذبة أو الاعتراف بالتزوير من مرتكبه أو الحكم بحدوثه هذا وقد تضمنت المادة (199) من قانون المرافعات العراقي النافذ على الإجراءات التي ينبغي اتباعها في حال قرر أحد الخصوم سلوك هذا الطريق من طرق الطعن ويتم ذلك عبر تقديم معروض إلى المحكمة مصدرة القرار على أن تحتوي على المعلومات التالية[19]:

أ_ اسم وشهرة الخصم طالب الإعادة ومكان إقامته المختار.

ب_ موجز عن القرار القضائي المطلوب إعادة المحاكمة فيه على أن يتضمن رقم الدعوى وتاريخ صدور القرار القضائي وتاريخ تبليغه لأطراف الدعوى.

ج_ السبب الذي يعتمد عليه طالب إعادة المحاكمة في طلبه.

بعدها تقوم المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنظر بطلب إعادة المحاكمة ضمن نطاق السبب الوارد فيه فقط دون أن تمتد صلاحيات المحكمة لبحث قضايا أخرى لم يتم إيرادها في طلب إعادة المحاكمة. [20]

وينجم عن تقديم طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ القرار القضائي محل الطعن وصدور قرار جديد بدلا عنه وبعد أن تصدر المحكمة حكمها في طلب إعادة المحكمة من غير الجائز الطعن لذات السبب مرة ثانية من غير أن يؤثر ذلك على سلوك طرق الطعن الأخرى وهذا ما قضت به الفقرة الثانية من المادة (202) من قانون المرافعات النافذ[21].

أما بخصوص من يملك الحق في تقديم طلب إعادة المحاكمة في العراق وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فهو المحكوم عليه أو وكيله القانوني أما في مصر يتم تقديم الطلب من قبل المحكوم عليه أو من قبل النيابة العامة أما في حال كون المحكوم عليه متوفى فقد قضى المشرع العراقي في هذه الحالة أنه باستطاعة أحد اولاده أو زوجته أو اقاربه أن يقوم بتقديم الطلب المذكور في حين لم يتبنى المشرع المصري هذا الرأي حيث تضمن أحد قرارات محكمة النقض في مصر على ما ياتي: (إذا كان الحكم في الطعن بالنقض قد صدر بعد وفاة الطاعن التي لم تكن معلومة للمحكمة وقت صدوره، فانه يتعين العدول عن الحكم المذكور والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المحكوم عليه) [22]

ويتم تقديم طلب إعادة المحاكمة إلى محكمة التمييز في العراق عن طريق الادعاء العام وإلى محكمة النقض في مصر بشكل مباشر وهنا تبحث المحكمة المذكورة في الاسباب التي تم تقديم الطلب من أجلها فإذا ما اقتنعت بهذه الأسباب وكان الطلب مستكملا لشروطه القانونية حكمت بقبول الطلب وتقوم بإحالته للمحكمة مصدرة الحكم لإعادة محاكمة المتهم وإذا لم تتشكل لديه قناعة لها أن ترفض الطلب.[23]

وقد تضمنت المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على الآتي [24](يجوز طلب إعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير في جناية أو جنحة في الأحوال التالية:

أ_ إذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حيا.

ب_ إذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص آخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة أحد المحكوم عليهما.

ج_ إذا حكم على شخص استنادا إلى شهادة شاهد أو رأي خبير أو سند ثم صدر حكم بات على الشاهد أو الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة أو الرأي أو صدر حكم بات بتزوير السند .

د_ إذا ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه.

هـ_ إذا كان الحكم مبنيا على حكم نقض أو الغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانونا.

و_ إذا كان قد صدر حكم بالإدانة أو البراءة , أو قرار نهائي بالإفراج أو في حكمهما عن الفعل نفسه.

ز_ إذا كانت سقطت الجريمة أو العقوبة عن المتهم لأي سبب قانوني.

وفي مصر فقد نصت المادة (441) من قانون الإجراءات الجنائية على حالات طلب إعادة النظر بما يلي: (يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال التالية [25]

أ_ إذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حيا.

ب_ إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة , ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج براءة أحد المحكوم عليهما.

ج_ إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء النظر في الدعوى وكان للشهادة أو لتقرير الخبير أو للورقة تأثير في الحكم.

د_ إذا الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية , أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية والغي هذا الحكم .

هـ_ إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الواقعة أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

ونلاحظ وجود اتفاق بين المشرعين المصري والعراقي في الحالات التي يجوز فيها تقديم طلب إعادة المحاكمة.

الضوابط والقواعد لإعادة المحاكمة ونتائجها

اولا_ الضوابط القانونية والقضائية:

قرر كل من المشرعان العراقي والمصري مجموعة من القيود التي تنظم عملية إعادة المحاكمة ونستعرض فيما يلي أهم تلك القيود[26]

أ_ إعادة المحاكمة تعتبر محاكمة مبتدأة.

تعتبر إعادة المحاكمة ووفق القانون بمثابة محاكمة مبتدأة وذلك تبعا لما ذهبت اليه قرارات محكمة النقض المصرية طبقا لمضمون المادة (395) من قانون الإجراءات الجنائية وبالنتيجة فإن قضاء محكمة النقض استقر بأن يكون لمحكمة الإعادة أن تبت في الدعوى بكامل حريتها من دون أن تتقيد بشيء مما ورد في الحكم الغيابي[27].

ب_ تغيير هيئة المحكمة لا يقتضي إعادة إجراءات المحاكمة إلا إذا أصر عليها المتهم .

لم يفرض القانون وعند تغيير هيئة المحكمة إعادة إجراءات المحاكمة أو ضم أوراق أو اتخاذ أي تدبير من تدابير التحقيق إلا في حال إصرار المتهم أو المدافع عنه على ذلك أما في حال تنازله بشكل ضمني أو صريح ولم تر المحكمة من طرفها محل لضم أوراق أو اتخاذ أي تدبير من تدابير التحقيق فيجوز للمحكمة أن ترفض طلب ندب خبير حسابي[28]

ج_ يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يدعي مدنيا أمام محكمة الإعادة من جديد.

سمحت محكمة النقض المصرية للمدعي بالحقوق المدنية الادعاء من جديد أمام محكمة الإعادة وقررت المحكمة المذكورة مجال هذا الحق ومسوغاته ويترتب على إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم الجنائي الذي تم الطعن فيه حتى يتم الانتهاء من إجراءات إعادة المحاكمة للمتهم من جديد.[29]

كما يترتب على إعادة المحاكمة وفي حال وجدت المحكمة أن مقدم طلب إعادة المحاكمة محق في طلبه لها أن تقوم هنا بإصدار حكم يقضي بإلغاء الحكم المطعون فيه أو بتعديله في حال تبين لديها أن جزء منه يستوجب التعديل.[30]

المبحث الخامس: التمييز كوسيلة من وسائل الطعن الغير عادية في الأحكام

أقر كل من المشرعان العراقي والمصري الطعن عن طريق التميز كوسيلة من وسائل الطعن الغير عادية في القرارات القضائية ويتم اللجوء اليه لتصويب ما قد اعترى الحكم من مخالفات قانونية أو بطلان في الحكم المطعون فيه أو في الإجراءات التي تم تأسيسه عليها ,

والغاية منه بيان ما إذا كانت عناك مخالفة لحكم القانون وبيان ما إذا كانت محكمة الموضوع قد قامت بتطبيق القانون بشكل صحيح أو لا

وبناء عليه نستطيع أن نقول بأن نقض الحكم أو تمييزه يتشابه مع إعادة المحاكمة لجهة أنه يقوم بإعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع فلا تلتزم المحكمة بما جاء في الحكم الأول بخصوص تقييم وقائع الدعوى فيغدو الحكم المنقوض كأن لا وجود له.[31]

ونذكر بعض أهم جوانب التباين بين كل من الطعن بالتمييز وإعادة المحاكمة كطريقتين من الطرق الغير عادية في الطعن بالأحكام وهي :

أ_ الطعن بالتمييز لا يحدث إلا في القرارات القضائية النهائية بينما إعادة المحاكمة لا تحدث إلا في حال حاز الحكم على قوة القضية المقضية.

ب_ الطعن بطريق التمييز يضمن تصويب الأخطاء والمخالفات القانونية التي يعود سببها المحكمة مصدرة القرار المطعون به بينما الطعن عبر إعادة المحاكمة هدفه تصويب الأخطاء التي لا يعود سبب ارتكابها إلى المحكمة مصدرة القرار المطلوب إعادة المحاكمة فيه.

ج_ يتم تقديم الطعن بالتمييز إلى محكمة التمييز وهي المحكمة الموكل اليها الإشراف على حسن تطبيق القانون وهي غير المحكمة التي قامت بإصدار القرار المطعون فيه في حين أن إعادة المحاكمة تجري أمام ذات المحكمة التي أصدرت القرار المطلوب إعادة المحاكمة من أجله باعتبار أن الأخطاء التي شابت هذا الحكم لم يكن السبب فيها المحكمة المذكورة إنما المتداعين انفسهم.[32]

تعتبر محكمة التمييز في العراق وفي مصر يطلق عليها محكمة النقض هي من تضمن توحيد التشريع وتسهر على التطبيق الجيد للقانون عبر قيامها بتدقيق القرارات القضائية والتأكد فيما إذا ما كانت تنسجم مع القانون أو لا والجدير ذكره أن الطعن بالتمييز أو ما يعرف بالطعن بالنقض في عدد من الدول يمكن أن يكون سلوك اختياري يلجأ اليه المتداعين كما يعتبر الزامي في حالات أخرى يتوجب فيها أن يتم تمرير قرارات المحاكم إلى محكمة التمييز بهدف تدقيقها ومن ثمة المصادقة عليها وفيما يلي القرارات القضائية التي يتم عرضها أمام محكمة التمييز للمصادقة عليه وفق ما قضت به المادة (216) من قانون المرافعات النافذ[33] :

أ_ القرارات القضائية التي تصدر عن المحاكم الاستئنافية بصفتها التميزية.

ب_ القرارات القضائية التي تصدر عن محاكم الدرجة الأولى (البداءة) في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها (1000000) دينار عراقي ولم يتم الطعن بالاستئناف فيها من قبل من صدر الحكم ضده .

ج_ القرارات القضائية التي تصدر عن المحاكم العمالية ومحاكم الأحوال الشخصية والمواد الشخصية.

د_ القرارات القضائية التي تصدر في دعاوى الإفلاس وتصفية الشركات.

ومهلة الطعن أمام محكمة التمييز هي (30) يوم تسري من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ القرار أو اعتباره مبلغا فيما عدا القرارات الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية فالمهلة فيها (10) ايام.[34]

وقد تضمنت المادة (203) من قانون المرافعات الحالات التي يتم فيها الطعن بالتمييز في القرارات القضائية وهي كما يلي[35]:

أ_ إذا كان القرار القضائي مشوب بخطأ جوهري خلال إصداره كأن يكون غير مستوف لشرائطه القانونية أو قد يكون الحكم قد سهى عن البت بطلبات أحد المتداعين.

ب_ إذا تم تأسيس القرار القضائي على مخالفة القانون أو عيب في تطبيقه أو تفسيره.

ج_ في حال حدوث مخالفة لقواعد الاختصاص النوعي أو المكاني أو الوظيفي وتعتبر هذه القواعد من النظام العام.

د_ خرق قواعد الإجراءات التي تم اتباعها أثناء النظر بالدعوى.

هـ_ في حال صدور قرار قضائي يخالف قرار قضائي آخر كان قد سبق إصداره في ذات الدعوى.[36]

ونستعرض فيما يلي مهام واختصاصات محكمة النقض في مصر:[37]

1_ الفصل في الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تجاوز قيمتها 250 ألف جنيه – المادة 248 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

2_الفصل في الطعن على الحكم النهائي الصادر خلافاً لحكم سابق المادة رقم (249) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

3_الفصل في طعن النائب العام على الأحكام النهائية – المادة رقم (250)من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

4_الفصل في طلب التماس إعادة النظر في الأحوال المنصوص عليها بالمادة رقم (441) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة رقم 241 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.[38]

5_ الفصل في الطعن على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح المادتين 30 ، 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

6_ نظر عرض النيابة العامة للحكم الصادر بالإعدام المادة (46) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

7_ الفصل في الطعن على الأحكام الصادرة من دوائر طلبات رجال القضاء المادة (83) من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972.

8_ الفصل في الطعن على الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية المادتين 11، 12 من القانون رقم (120) للعام 2008 بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية.

9_الفصل في الطعن على صحة عضوية أعضاء مجلس النواب المادة (29) من القانون رقم 46 للعام 2014 بإصدار قانون مجلس النواب.[39]

10_الفصل في الطلب المقدم لتعيين المحكمة المختصة في حالة تنازع الاختصاص بين المحاكم المادة (227) من قانون الإجراءات الجنائية.

11_الفصل في الطلب المقدم من النائب العام بوقف تنفيذ الحكم للتصالح في الأحوال المنصوص عليها بالمادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية ، المادة (133) من القانون رقم 88 للعام 2003 بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

12– الفصل في الطعن على القرار الصادر بالإدراج في القوائم الإرهابية المادة 6 من قانون رقم 8 للعام 2015، في شأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

13_الفصل في الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية وتشكيل مجلس النقابة لكلا من نقابات الأطباء ، المهن الطبية ، أطباء الأسنان ، المهن التعليمية ، المحامين والفصل في الطعن في القرارات الصادرة منها وفق الأحوال المنصوص عليها بقوانين تلك النقابات.[40]

وفي تطور حديث ونتيجة للظروف التي مرت بها مصر قام المشرع المصري بإدخال بعض التعديلات على عدد من مواد قانون الإجراءات الجنائية لديه رقم (150) للعام 1950م

والقانون رقم (57) للعام 1959م المتعلق بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والذي اتاح فيه للدائرة الجنائية في محكمة النقض عند النظر في موضوع الدعوى وفقا لما هو وارد في المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية أي أصبح بمقدور محكمة النقض أن تتصدى وتباشر الدعوى الجنائية بمواجهة متهمين جدد غير المتهمين المذكورة اسماؤهم قرار الإحالة أو أن تتصدى من تلقاء نفسها لوقائع غير مذكورة في قرار الإحالة وبهذا تتحول محكمة النقض من محكمة قانون إلى محكمة موضوع تنظر وتبت في الدعوى من غير أن تلتزم بعدد مرات الإحالة إليها وهذا الأمر نهج جديد انتهجه المشرع المصري تم تفويض محمة النقض بغية تحقيق العدالة وعدم إطالة فترة التقاضي من غير مبرر.

تصحيح القرار التمييزي في القانون العراقي.

سمح قانون المرافعات العراقي وبشكل استثنائي عن باقي التشريعات القانونية تصحيح القرارات التمييزية وهي القرارات التي تكون صادرة عن محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فتلك القرارات لا يجوز الطعن فيها إلا عبر تصحيح القرار التمييزي أمام المحكمة مصدرة القرار المطلوب تصحيحه[41], وذلك في حال كون القرار من القرارات المصدقة للحكم أو من القرارات الصادرة عن محكمة التمييز التي تضمن نقض للحكم إذا ما فصلت بالدعوى موضوع الطعن وفق ما قضت به المادة (214) من قانون المرافعات النافذ[42], علما أنه من غير الجائز الطعن بتصحيح القرار التمييزي في القرارات التي تصدر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز.[43]

اولا_ حالات تصحيح القرار التمييزي

توجد عدة حالات يجوز معها طلب تصحيح القرار التمييزي وهي كما يلي :

أ_ في كال كان القرار التمييزي يناقض بعضه البعض أو يناقض قرار سابق لمحكمة التمييز قد صدر في نفس الدعوى .

ب_ في حال كان القرار التمييزي يحتوي على مخالفة لنص صريح في القانون سواء أكان موضوعي أو اجرائي.

ج_ في حال إغفال محكمة التمييز البت في أحد الطلبات التي كان قد تقدم بها طالب التصحيح والتي كان من الممكن أن تفضي إلى نقض الحكم أو تصديقه.

ويتم تقديم طلب التصحيح من قبل من كان طرف في الطعن التمييزي وفق الإجراءات المنصوص عليها في كل من المادتين (220 , 222) من قانون المرافعات النافذ ويتم ذلك عبر

تقديم عريضة إلى المحكمة التي أصدرت القرار المطلوب تصحيحه مع ايراد الاسباب الموجبة للتصحيح ويتم موافاة الخصم بصورة عن العريضة المذكورة ليجيب على ما ورد فيها خلال (7) أيام [44], وتقوم الهيئة الخاصة لمحكمة التمييز بالبت بالطلب المذكور ويجوز لرئيس المحكمة أن يقوم بإحالة الطلب إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز إذا ما وجد ضرورة لذلك وفق ما تضمنته الفقرة (3/ب) من المادة (13) من قانون التنظيم القضائي رقم (16) لعام 1979م , وفي حال كانت محكمة الاستئناف هي من أصدرت الحكم بصفتها التمييزية فهي ففي هذه الحالة هي من تقوم بالبت في طلب التصحيح المذكور

المبحث السادس: اعتراض الغير كوسيلة غير عادية من وسائل الطعن بالأحكام

لم يتضمن قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (83) للعام 1969المعدل ، أي تعريف قانوني لاعتراض الغير وهذا ما يلاحظ أيضاً على قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى رقم (77) لسنة 1949[45].

إلا أنه لاحقا قام المشرع المصري بإلغاء اعتراض الغير كطريقة من طرق الطعن الغير عادية في الأحكام.[46]

إلا أن قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ رقم (123) للعام 1975المعدل ، قد عرف اعتراض الغير على إنه((طعن يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة الشخص الثالث المعترض)) هو وسيلة من وسائل الطعن في القرارات القضائية منحه المشرع للغير ممن تعرضت مصلحة مشروعة عائدة له للضر نتيجة للقرار الصادر بالدعوى, والمراد بالغير هو أي شخص لم يكن طرف في الدعوى أو متدخل بها ولم يتم تبليغه بالقرار الصادر فيها.[47]

هذا وقد بينت الفقرة الأولى من قانون المرافعات العراقي القرارات القضائية التي يمكن الطعن فيها من خلال اعتراض الغير وهي القرارات الصادرة عن محاكم البداءة أو الاستئناف أو المحاكم الشرعية وينبغي توافر مجموعة من الشروط في القرار القضائي المراد الطعن به وأهمها أن يكون الحكم من الأحكام التي من الممكن الطعن فيها من خلال اعتراض الغير والتي سببت ضررا للغير.[48]

أما الفقه فقد عرف معظم فقهاء قانون المرافعات المدنية اعتراض الغير: (طريق من طرق الطعن غير العادية أجازه القانون لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً في الدعوى ، أذا أضرّه الحكم الصادر فيها)

وخلاصة القول فأنه يمكننا تعريف اعتراض الغير بأنه (طريق طعن غير عادي يقرره القانون حصراً لأي شخص يعتبر من الغير عن الدعوى الحق الضرر بحقوقه أو من الممكن أن يضر بها الحكم الصادر ، ولا يكون له من طريق لتعديل أو الغاءه الحكم إلا بسلوك اعتراض الغير

ويقسم اعتراض الغير إلى نوعين أصلي وطارئ:

أ_ الاعتراض الأصلي وهو الاعتراض الذي يتم تقديمه إلى المحكمة مصدرة القرار المطعون به بصورة دعوى مستقلة [49] ويعتبر هذا الاعتراض النموذج المعتاد في تطبيق الطعن باعتراض الغير ويتم تقديم هذا النوع من الاعتراض وفق عريضة تتضمن بيان سبب الاعتراض , اسم المحكمة التي سيتم تقديم الاعتراض لها , وتاريخ إقامة الدعوى وغيرها من المعلومات وذلك وفق قانون المرافعات المدنية العراقية المادة (46) ويتم تقديم الاعتراض إلى المحكمة التي قامت بإصدار الحكم الذي تم الاعتراض عليه وهذا ايضا ما كان قد تضمنه قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى [50]

ب_ الاعتراض الطارئ: وهو الاعتراض الذي يتم تقديمه إلى المحكمة من قبل أحد طرفي الخصومة خلال النظر بدعوى قائمة بينهما بخصوص قرار قضائي سابق يقوم أحد المتداعين بإبرازه لكي يثبت من خلاله دعواه ويكون الاعتراض المذكور على صورة دعوى حادثة , وقد سمح القانون رفع دعوى اعتراض الغير طالما لم يتم وضع القرار القضائي موضع التنفيذ أما في حال تم تنفيذه فيسقط الحق في تقديم الاعتراض .[51] وهذا النوع من الاعتراض يتم تقديمه من قبل كل من المدعي والمدعي عليه من خلال عريضة أو طلب شفهي وهذا ما ذهبت اليه المادة (1/226) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ إلى المحكمة المختصة بالنظر في الاعتراض الطارئ وهذه المحكمة ينبغي أن تكون مختصة نوعيا بالنظر في النزاع الذي فصل فيه الحكم المعترض عليه بالإضافة إلى كونها من ذات درجة المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه أو أعلى منها علما أن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى قد تبنى نفس الاتجاه .

الخاتمة:

لقد تناولنا في دراستنا المقارنة هذه طرق الطعن في القرارات والأحكام القضائية وفقا لما تضمنه كل من التشريعين العراقي والمصري والنتائج المترتبة على كل طريقة من تلك الطرق على المحكوم عليه حيث وجدنا أن طرق الطعن تقسم إلى طرق عادية وطرق غير عادية وقد قرر المشرع العراقي طرق طعن عادية كالاعتراض على الحكم الغيابي على وغير عادية كتصحيح

القرار التمييزي واعتراض الغير لم يقررها المشرع المصري والجدير ذكره بأن كافة طرق الطعن تعتبر كفالة من كفالات حق المتهم في الدفاع عن نفسه في مواجهة التهم المنسوبة اليه أو تصحيح ما قد يشوب القرارات القضائية من أخطاء أو عيوب باعتبار أن القضاة من البشر وبالتالي فهم غير منزهين عن الخطأ وبالتالي كان لا بد للمشرع من إقرار وسائل وطرق قانونية تضمن مراجعة تلك القرارات والأحكام وتدقيقها وتصحيح الأخطاء التي قد تعتريها فضلا عن كونها الوسيلة التي تضمن اشراف رقابة المحاكم الأعلى درجة على عمل المحاكم الأدنى وهي من تبعث الاطمئنان في نفوسهم وذلك للوصول إلى الهدف الأسمى للقانون وهو تحقيق العدالة والوصول إلى حكم قضائي عادل يعطي كل ذي حق حقه وفي النهاية نستنتج بأن الوظيفة والمهمة المنوطة بالسلطة القضائية تعتبر من أهم الوظائف في أية دولة بالعالم فعبر تلك الوظيفة يتم تحقيق الاستقرار القانوني في جميع المسائل والمواضيع التي يتم عرضها من قبل المتداعين أمام المحاكم على اختلاف درجاتها الأمر الذي يسهم في النهاية بإعطاء الحقوق لأصحابها مما ينتج عنه الخير والمنفعة على كافة أفراد المجتمع.

المصادر:

1زرق الله أنطاكي . (1994/1993). أصول المحاكمات المدنية والتجارية (المجلد 7). دمشق : منشورات جامعة دمشق .

2 ينظر : قانون المرافعات العراقي النافذ.

3آدم وهيب النداوي. (2015). المرافعات المدنية (المجلد ط3). بيروت.

4 بنبت الأسباب الموجبة لقانون المرافعات الحكمة من هذا النص بقولها: وتماشيا مع وجهة نظر التشريع الجديد في تضيق نظام الطعن بالاعتراض وتوخيا لتقصير امد التقاضي لقد نص على ان الطعن على الحكم الغيابي بطرق اخر غير الاعتراض يعتبر نزولاً عن حق الاعتراض ..

5 ينظر المادة 172 من قانون المرافعات العراقي .

6زرق الله أنطاكي . (1994/1993). أصول المحاكمات المدنية والتجارية (المجلد 7). دمشق : منشورات جامعة دمشق

7محمد عبد الغريب . (2005). الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية. المنصورة: مكتبة الجلاء.

8محمود نجيب حسني. (1988). شرح قانون العقوبات (المجلد ط2). القاهرة : دار النهضة العربية .

9ضياء شيت خطاب . (1973). الوجيز في شرح قانون المرافعات. بغداد : مطبعة العاني .

10 الغي نص المادة (185) من القانون وحل محله التي تتجاوز قيمتها مليون دينار، بموجب حكم المادة (4) من القانون رقم (10) للعام 2016 قانون قانون المرافعات المدنية رقم (83) للعام 1969م.

11مدحت المحمود . (2000). شرح قانون المرافعات المدنية النافذ رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية ج2. بغداد : مطبعة الخيرات .
12 ينظر المادتان (187،172) من قانون المرفعات المدنية العراقية.
13عبد الامير العيكلي . (2009). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ج2. بغداد : مكتبة السنهوري .
14 محمود نجيب حسني. (1988). شرح قانون العقوبات (المجلد ط2). القاهرة : دار النهضة العربية .
15 سعيد حسب الله عبد الله . (بدون سنة نشر). شرح قانون المحاكمات الجزائية ،. جامعة الموصل : كلية القانون.
16 آدم وهيب النداوي. (2015). المرافعات المدنية (المجلد ط3). بيروت
17أحمد فتحي سرور . (2011). النقض الجنائي . القاهرة : دار الشروق .
18 آدم وهيب النداوي. (2015). المرافعات المدنية (المجلد ط3). بيروت
19المادة (199) قانون المرافعات المدنية النافذ ا لمصرية .
20 آدم وهيب النداوي. (2015). المرافعات المدنية (المجلد ط3). بيروت
21 المادة(202) قانون المرافعات المدنية النافذ المصرية .
22 نقض في 4/ 12/ 1962 أحكام النقض، ص 824 رقم 198 - مشار إليه لدى د. عوض محمد عوض، شرح قانون الإجراءات الجنائية , الجزء الأول , 1990 , ص 133 القانون المصري.
23أحمد فتحي سرور . (2011). النقض الجنائي . القاهرة : دار الشروق .
24 ينظر: المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي
25فخري عبد الزراق صلبي الحديثي . (بدون سنة نشر). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية . بغداد : مكتبة السنهوري .
26أحمد هندي . (1989). أصول المحاكمات المدنية والتجارية . الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة .
27 ينظر: الطعن رقم (1274) للعام 1952 , جلسة 22 / 6 / 1975
28ينظر: لطعن رقم (2317) للعام 80 19 ق جلسة 2011 /5/7
29 ينظر: الطعن رقم (7448) للعام 1954 ق جلسة 13/ 3/ 1985 غير منشور.
30.نبيل اسماعيل عمر . (2004). الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية . منشورات الحلبي الحقوقية .
31عيد القصاص . (2010). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية . القاهرة : دار الكتب .
32أحمد هندي . (1989). أصول المحاكمات المدنية والتجارية . الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة .
33 ينظر : المادة (216) من قانون المرافعات المدنية النافذ العراقي.
34محمود نجيب حسني. (1988). شرح قانون العقوبات (المجلد ط2). القاهرة : دار النهضة العربية .
35 ينظر: لمادة (203) من قانون المرافعات النافذ.

36نبيل اسماعيل عمر . (2004). الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية . منشورات الحلبي الحقوقية

37فخري عبد الزراق صلبي الحديثي . (بدون سنة نشر). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية . بغداد : مكتبة السنهوري .

38 ينظر: قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المواد(248، 241، 249، 250)

39ينظر: قانون الاجراءات الجنائية المصري المادة(441)

40 ينظر: المادة (83) من قانون السلطة القضائية في مصر رقم 46 لسنة 1972

41 ينظر: جاء في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات بصدد هذا الطريق من طرق الطعن : (اما الطعن في القرارات التميزية بطريق تصحيح القرار فهو طريق استثنائي لا مثيل له في التشريعات الأخرى وتم توجيه الانتقادات له إلا أن الضرورة قد اوحت به لاستدراك خطأ الحكام.....)

42 ينظر: الفقرة (أ) من المادة 219 من قانون المرافعات.

43 ينظر: الفقرة الأولى من المادة 220 من قانون المرافعات .

44ينظر: قرار محكمة التميز المرقم 366 /هيئة موسعة/ 85, 1986, في 2/8/ 1987 مجلة القضاء , السنة الثانية والأربعون , العدد الثاني 1987, ص173.

45 ينظر: ولابد من الإشارة ، إن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ رقم (13) لسنة 1968 المعدل قد ألغى اعتراض الغير (اعتراض الخارج عن الخصومة) الذي كان يأخذ به القانون الملغى رقم (77) لسنة 1949 ، وسمح للغير بأن يقدم التماساً بإعادة النظر وفقاً للمادة (8/241) منه .

46 عبد الوهاب عرفة . (2009). الشامل في المرفعات المدنية (المجلد ط1). المركز الدولي للإصدارت القانونية

47آدم وهيب النداوي. (2015). المرافعات المدنية (المجلد ط3). بيروت

48آدم وهيب النداوي. (2015). المرافعات المدنية (المجلد ط3). بيروت

49ضياء شيت خطاب . (1973). الوجيز في شرح قانون المرافعات. بغداد : مطبعة العاني .

50عبد الرحمن العلام . (2009). شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 (المجلد ط2). القاهرة : شركة العاتك لصناعة الكتاب .

51عبد الرزاق القيسي . (1960). كيف تقيم الدعوى بنفسك (المجلد 2). بغداد : مطبعة الارشاد .

مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 19 /ايلول/2024
IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals المجلد(5)- العدد(3)-الجزء(3)

Methods of appealing judicial decisions, a comparative study in Iraqi and Egyptian legislation

Yasser Ammar Madloul — **Faculty of Law -Kashan University**

Naglaa Arkan Abdel Hassan — **Babylon Court of Appeal**

Yasiram562@gmail.com

Keywords : Appeal, judicial decisions, legal legislation

Summary:

This study aimed to identify the different methods of appeal against judicial decisions, a comparative study in the Iraqi and Egyptian legislation. The study used the descriptive and analytical approach in accordance with what was stated in both the Iraqi and Egyptian legislation and the results resulting from each method of appeal, We find that most legal legislations have allowed the filing of appeals against judicial decisions, including the Iraqi and Egyptian legislators, who decided on a set of means of appeal as legal methods aimed at paving the way for the plaintiffs to ask the judiciary to reconsider the dispute, through specific procedures and deadlines, and if those are used means, or if the prescribed legal deadlines expire without the ruling being appealed, it becomes final and cannot be appealed, and becomes a sign of truthof appeal are usually divided into ordinary methods of appeal and extraordinary methods of appeal. The Iraqi legislator has decided on a group of ordinary methods of appeal, such as objecting to the absentee judgment, and unusual methods, such as correcting the discriminatory decision and objecting to others, which were not decided by the Egyptian legislator. The appeal may be directed to the decision itself in the event that The court committed an error in deducing or evaluating the facts, or in implementing the law on the aforementioned

facts, or in the event that a rule was applied that may not be applied. In all of these cases, the court has strayed from the application of justice. The main problem was in researching how to submit appeals, and accordingly it was decided. Comparison between Egyptian law and Iraqi law and the differences between them.